

٢٢. الوجيز في شرح القواعد الفقهية (من القاعدة ٩٨ إلى القاعدة

٠٩) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم قاعدة التاسعة والثمانون يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء. معنى القاعدة لما كان البقاء اسفل من

الابتداء كما جاء كقاعدة فقهية اي ما يجوز ابتداء يجوز بقاء فهذا يعني - 00:00:00

او يترتب عليه ما جاء في المادة التي نحن لصالها اذ ان معناها يتسامح ويتساهل في بقاء الشيء او التصرف بالرغم من الفواكه ما يشترط في ايجاده في الابتداء. هذه قاعدة يعني يغتفر في الدوام بل يغتفر في الابتلاء. البقاء هو الدوام يغتفر في الدوام بعض بعض

- 00:00:21

العلماء يغدرون بهذا اللفظ يغتفر في الدوام يتساهل يعني في من يطفل في الابتدائي. لان البقاء اسهل من ثاني ابتدائي البقاء اسهل

مني اعطيك مثال يعني مثلاً عندما اسلم رجل - 00:00:41

نعم وتحته اربع نسوة او خمس نسوة. خمس نسوة او ان رجلاً تزوج امرأتي الاستاذ اسهل منها هناك امرأتان هل يجوز ان تتزوج

امراتين في عقد واحد؟ نعم. يجوز ام لا يجوز - 00:00:59

مثلاً آ ان اب عنده بنت وبنتو عمي وبنت اخيه. واخوه قال له زوج ابنتي. فهو زوج بنته وبنت اخيه من رجل واحد في نفس المجلس.

قال زوجتك يا علي - 00:01:22

فاطمة وعائشة فلما تزوج فاطمة وعائشة ما كان يعلم انهما اختان من رمضان بعد الزواج علم انه ام ماذا اختاري من الرضاة هل

نقول ينفسخ نكاحه لانه الجماعة بين وقتين وليس وليس بكاحه حديماً متقدمة للآخرى؟ لو كان نكاحه حديماً متقدماً على الآخرى

سنقول بصحة النكاح الاولى وماذا - 00:01:38

لكن هم تزوجهم في عقد واحد. هنا يقال بماذا بعدما علم بعد ما علم علم انهما اختان من الرضاة ماذا يفعل؟ يغير؟ يغير بينهم على

الصحيح. بعضهم قال بعض الفقهاء قالوا العقدين. لا صحيح - 00:02:03

لماذا؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام لما جاء رجل وقد اسلم وعنده ست نسوة قال امسك اربعا وفارق سائرهن واضح هذا؟ فاغتفر

في الدوام ما لم يرتفع في الابتلاء. الاصل في الابتلاء اللي هي جوة التعقد على ست نسوة. طيب هذا من القاعدة. فروع القاعدة -

00:02:19

وتطبيقات قاعدة منها لو استخلف القاضي رجلاً مع ان الخليفة الذي عينه لم يأذن له بالاستقلال في لم يجوز ولكن لو حكم من

استخلفه القاضي وهو يصلح ان يكون قاضياً واجاد القاضي حكمه جاز. ما معنى هذا الفرع - 00:02:39

بداية ما كان يجوز له ان القاضي الان الخليفة اه جعل علياً قاضياً هل يجوز عليه ان يستخلف قاضياً اخر دون ان يجعل الخليفة؟

ابتداء لا يجوز رغم ان هذا الآخر عندما استخلفه لم يحكم. طب لو استخلف شخص اخر وجد الشخص الآخر حكم حكم الان الحكم

فيه دوام فيغتفر حكمه ويكون حكمه لازماً - 00:02:58

هذا معنى قولي ماذا؟ لكن لو حكم من استخلفه القاضي. القاضي اذا استخلف رجلاً اخر فحكم هذا الرجل الآخر. ويصلح ان يكون

قاضياً. يعني توفرت فيه شروط القضاء واجاز القاضي الاول الاول الحكم اجازة - 00:03:22

طيب ومنها ومنها ايضا الوكيل للبيع لا يملك التوكيل به ما لم يأذن له موكله بذلك. ولكن لو باع فضولي عنه عن وعد الوكيل واعاد بيع

الفضولي عنه جاز مع ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة. سورة المسألة انا قلت لك خد سيارتي بيعا - 00:03:36

نعم هل يجوز ان توكل غيرك؟ انا لا اوكل غيرك. لا يجوز ان تعطيتها لشخص اخر ليبيعي. نعم. فجاء شخص الفضولي هو الذي

يتصرف تصرفا ليس مأذونا له فيه. هذا تعريف - 00:04:01

تصرف ليس مهدولا انه فيه. جاء شخص اخر فاخذ السيارة فباعها. فانت الوكيل اجزت فعله. نعم يجوز هذا مع ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة. انت اجزت لو اجازة لاحقة بعد البيع. كالوكالة السابقة والاصل ان الوكالة السابقة لا تجوز الا باذن صاحب السيارة.

ولكن هذا اختفر في - 00:04:11

اغتفر في الدوام لان البيع قد تم. والاجازة قد تمت. واضح هذا؟ ومنها بيع فضولي موقوف على اذن الصحيح ان ابيع الفضيل موقوف على اذني الموكل نعم ومنها لو اعترفت او ان صاحب المال ليست دي موكلة لان لم يوكله اصلا موقوف على ابني وصاحب

المال. نعم. ومنها لو اعترفت المرأة بالعدة فانها تمنع - 00:04:31

تمنع تمنع من التزود. اما لو تزوجت ثم ادت العدة انتهت. ادعت العدة فانها لا الى قولها ويكون القول قول الزوج. الاصل ان المرأة يقبل قولها فيه انتهاء العدة وفي عدم انتهائها. ما الدليل؟ قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن بالله واليوم الآخر.

يعني المرأة هي التي - 00:05:01

تخفي طالما انها نهاية عن الكتمان. طالما ان الله نهاها عن الكتمان فمعنى ذلك ماذا؟ انها مستأمنة على العدة. انها مستأمنة على العلم.

فهذه المرة الان طلقها زوجها حسنا ويريد ويريد ابوها ان يزوجها. فقالت عدتي لن تنتهي - 00:05:29

ناخذ بقول اننا ناخذ ناخذ قبل ما ناخذ ناخذ لانها تقول عدت لن تنتهي. فتمنع من التزويج. اذا اعترف بالعدة معنى اعترف

بالعدة. يعني اعترفت ان العدة لم تنتهي - 00:05:46

تمنع من التزويج. لا لا يجوز لوليها ان يجبرها على الزواج. طيب اما لو تزوجت كونه تزوجت معنى ذلك انها تقر ان العدة قد انتهت.

انتهت طب هي كانت كاذبة ارادت ان تتزوج بسرعة - 00:05:58

وقالت ان عدتي انتهت. وتزوج وبعد الزواج ندمت. وقالت لا عدتي لن تنتهي. هل يقبل قولها؟ لا قول قول الزوج ما علاقة هذا الفرع

بالقاعدة؟ يغتفر في الدوام من يغتفر في الكلاب - 00:06:13

لان الكون كونها تزوجت معنى ذلك انها ماذا؟ انها تقال بان العدة قد انتهت. لا يفعل ان تنقل هذا الاقرار بعد ذلك. ان تنقض هذا الاقرار

بعد طب لو صدقها الزوج؟ مسألة اخرى بقى. لو صدقها الزوج كانت هذه المرأة الزوج واثق فيه وقالت انا ندمت وانا تزوجت في اثناء

العدة. ما الحكم؟ ينتظر حيث - 00:06:29

يلزمه ان يفسخ العقد. يفسخ العقد. لان وطؤه لا في اثناء العدة ووطء شبهة. فماذا يلزمها الان؟ من يقول يقول يلزمها هناك خلاف بين

اهل الله في وضع الشبهة ماذا يلزم به؟ الجمهور يقول وطئ الشبهة كالطلاق عدة اطلاق ترتدي ثلاث حيضات - 00:06:49

شيخ الاسلام ومنى وفقه وبادر واقف البدري من الحنابلة. يقول انت اعتدت حيضة واحدة. فيلزمها ان يفسخ النكاح وتكمل عدتها من

الاول لو بقي لها من الاول حيضة تعتد من الاول لهذه الحيض. ان حاضت حيضتان ثم تزوجت في اثناء الحيضة الثالثة. تتقضى

حيضة الثالثة. ثم تعتد - 00:07:13

حاجة اخرى من الثاني الذي اعطي وقت اشبهة. ثم اذا شأني تزوجها تزوجها. فهت؟ طيب. ويعني بغير وجه مثلا لو ان رجل تزوج

امراة بغير ولي لان لانه حنفي او انه وثق في علماء الاحناف ثم علم ان هذا القول الباطل. يجب عليه تجديد العقد. والاولاد ينسبون

اليه - 00:07:32

فهمت؟ لا يدخل في هذه القاعدة. الدخول يختفض في الدم اللي فيها استيلاء. يغتفر في الدم يغتفر في ابتلاء ما لا يخالف نصه اتفاق

الفقهاء الذين اوجبوا الوليد. الفقهاء الذين اشترطوا الولي اتفقوا انه لابد ماذا؟ من تجديد العقد. بما اننا نصل عند نكاح الله بولية -

00:07:53

دفن الكافر في مقبرة المسلمين بعد ما دخل بعض السنوات هل نخرجه فالاولى ان ينبش ينبش لان ده مش هو المصلحة طيب

ومنها. ومنها لو طرأت العدة على المرأة بعد نكاح كما لو وطئت بشبهة لا يبدو نكاحها - 00:08:14

بخلاف ما لو عقل عليها وهي معتدة فان النكاح لا يصح. ومنها شف انت هذا فرحة كيف تطرأ العدة على المرأة بعد النكاح؟ يعني

ممكّن تسأل سؤالاً هكذا امرأة متزوجة وتعتد - 00:08:46

هذا لغز فقهي الغاز الفقيهية؟ وقد كتب في اللغة الفقهية هناك كتب الفت الفها الفقهاء تقول امرأة متزوجة وتعتد. كيف متزوجة وتعتد؟

المتعتد الطالب. شو بهاي؟ نعم. داود قبل شبهة. يعني هي كانت نائمة. فجاء رجل - 00:09:01

جماعة يظنها زوجته مثلاً. هي كانت تؤم مثلاً رجلان تزوج من امرأتين احدهما التؤام للآخرى. نعم. فجمع احدهما زوجة اخيه يظنها

زوجته. نعم. فهذا وضع الشبهة. وطء الشبهة لا يفسد العقد. هذا معنى قوله ماذا - 00:09:18

لو طرأت العدة على المرأة بعد نكاح كما لو وطئت بشبهة ليبطل نكاحها نكاحها من زوجها ليكون باطلاً. لكن ماذا يجب على زوجها يقولون يجب على زوجها ان يمتنع عنها حتى تحيض حيضاً او ثلاث حيضات على خلاف الذي ذكره. فهمت؟ بعد ما تنتهي من الحيضة

يجامعه مرة اخرى. لماذا حتى الطحين - 00:09:32

تأكد ان ليست حامل بعض الفقهاء وهو شيخ الاسلام الذين قالوا ان وضع الشبهة الغرض منه لان ما الخلاف بين اهل العلم في مسألة

وطء الشبهة. لماذا قال بعضهم ثلاث حيضات - 00:09:51

الذين قالوا ثلاث حيضات قالوا امر تعبدى لا نعلم حكمته فنقيس على ماذا؟ على الطلاق. على عدة الطلاق. لم يجد الطلاق ثلاث

حيضات امر تعبدى. الذين قالوا الشبهة لغرض عدة وضع الشبهة الغرض منها ها استبراء الرحم قالوا تكفي ماذا؟ حيضاً بل قال

المعاصرون يكفي ما يقوم - 00:10:03

الحيضة ما الذي يقوم بخم الحيضة؟ لا ما الذي يقوم قبل حودة لاستمرار الرحم؟ الطبيب تحليل الدم تحليل الدم ان هي حامل

ام لا؟ فهمت؟ فهمت هذا؟ لذلك مذهب بعض اهل العلم - 00:10:26

شيخ الاسلام ان الجارية البكر لا تستبرأ. يبقى انت عندما تشتري الجارية من السوق ولا بد ان تستبرئ معنى تستبرئها حتى تعرف ان

سيدها الاول ليست حامل منه. طب قال وكان البكر - 00:10:40

تأكدت انها بكرة خلاص تكاد تبرئة وكذلك لو فعلت لا تحليل تأكدت انها ليست حامل لتستبرأ اذا كانت الجماعة بدون استبراء. فذلك

قد يقال في هذه المسألة في وقت وجوب. لكن على كل حال. ما سلمتش على مذهب الجمهور يعني. انه لابد فيه من عدة حيضة او

ثلاث حيضات على - 00:10:56

بينهم فتعتد من وضع الشبهة والحيض او ثلاث حيضات ثم يضعوها زوجها ودي كحلة يفسد. تمام؟ بخلاف ما لو عقد عليها وهي

معتدة فان النكاح لا يصح. لان العقد ليس كالدخول. لو عقد على مروان معتدة نكاح باطل. اما المرأة - 00:11:12

التي دخل بها هذا فيه دواء الان. ووطأت وطأ جبهة لا يفسد النكاح. واضح هذا؟ هنا متزوج ووقع الفيزاع. ثم تابت ومنها لو ابق العبد

بعد البيع فان البيع لا يفسد - 00:11:28

بخلاف ما لو باعه ووهابق فان الارض حينئذ غير صحيح بيتك عبداً ليس سابقاً. وبعد ما بعته عبداً. فخلاص البيع صحيحة. منها لو

عقد البيع بثمن مؤجل الى اجل مجهول جهالة - 00:11:45

الحصاد والدياث لا يصح دياز هو يسمونه اخراج الحب من القشر. تعرفون اخراج القمح من قشره خطأ يعد بالباء ايضاً يعيد ايضاً لا

يصح ولو عقد خالياً عن الاجل ثم اجله بعد العقد الى الحصاد او الدياث يصح. ما معنى - 00:11:59

الان البيع بثمن مؤجل. لابد فيه بالتحديد الاجل هل هذا الاجل يجوز ان يكون الحصاد؟ الازهر للجواز لكن هو يرى ان الحناف لا يرون

الجواز لان الاجل الى الحصاد عادة معروف. الحصاد حصاد الزرع. الزرع ينمو ويكتمل في وقت معروف عند الفلاحين يعني. فلو قال

له ساعطيك ثمن هذا المبيع اشترت منك مثلاً قمح - 00:12:32

بدون بدون يقول ثمنك الف درهم صوتي كايين الف ماذا؟ عند الحصاد ظروف الحصاد متى سيكون؟ سيكون مثلاً في شهر كذا قبله

بقليل بعده او بقليل. لكن الاحداث لا يجيزونها. لكن اظهر الجواز وهذا اختيار الحنابلة وشيخ الاسلام. على كل حال هو يقول -

لو عقد البيع بثمن مؤجل. اللي اجى البجول لا يصح جهالي يسيرا. كالحصاد والدياس لا يصح. معناها دي جهة يسيرة. اما ان الحنابلة ماذا؟ يصح الجاهلية اليسيرة. واضح هذا؟ طب ولو عقدوا خاليا عن الاجل؟ يعني عقد - [00:13:14](#)
العقده واتفق ان الثمن يكون مالا حالا اتفق ان الثمن يكون ماذا؟ حالا. ثم ان اتفاق الثمن ان يكون حالا قال لا ساجعله مؤجلا وان اؤدي له الحصاد او الدياث. قال يصح قال يصح لماذا؟ لان هذا الان في الدوام. يغتفر في الدوام بل يغتفر في الابتداء. لم تفهموا الفرق -

الفرع هو باختصار انا الان اشتري منك قمحا. حسنا؟ هناك صورتان اما نشترى منك قمح ونتفق معك الثمن الان؟ نعم. قلت لك هات هذا القمح وتعطيك ثمن الف درهم. هذا مؤجل ام حال؟ حال. حال. بعد ما تم البيع قلت له كما رأيك تؤجل هذا هذا الثمن الى الحصاد او الدياثة يصح - [00:13:50](#)

لان الابتلاء هنا كان الثمن متفق عليه والباية تما. فاغتفل في الدوام بعد دوام البيع. استمرار البيع ما لا يرتفع في الابتداء. بخلاف ما لو قلت لك ساشترى منك القمح - [00:14:10](#)

بالف درهم مؤجلة. ليست حالة الى الحصاد لا يجوز عندهم. لان هذه هذا آآ غرام يسير. والغار اليسير لا يجوز عنده انت؟ طيب قال ومنها ان الزوجة لا تملك حق المهر عن الزوج في ابتلاء العقد - [00:14:22](#)

فلو عقدت معه النكاح على ان لا مهر له لم يصح الحق ووجب المثل. الحق يعني ماذا؟ التقليل الانزال. التخفيض يعني. ولو حطت نعم؟ حط اي قلل يعني هو بقى عقدت معه العقد - [00:14:41](#)

واتفقوا ان المهر الف قالت له ما رأيك بعد العقد؟ قالت له ساجعل خمسمائة. يقول هذا الحق لا يجوز. ولو حطت المهره عن الزوج بعد العقد صحح وقتها بني الزوج من المهر - [00:14:56](#)

ما الفرق بين الحاليين؟ في ابتداء عن كل حتى لو كل حتى لو حطت الحق يهمل فيه البعض والكل الزوجة لا تملك حق المهر عن الزوج في ابتلاء العقد فلو عقدت معه النكاح على الا مهر لها لا يصح. يعني قبل العقد كانت قبل العقد - [00:15:10](#)

لماذا لا يصح؟ لا تنازلت عن شيء لم تملكه. تملكه بعد. لكن لو عقلت لا ان تحض ومنها لو عقد المتبايعان البيع. لكن الازهر ان لها ان تحط ماذا النصف لها ان تحط في حدود النصف. لماذا؟ لان اكثر من النصف لا يستقر الملك - [00:15:27](#)

المرأة اذا عقدت على رجل اذا عقد رجل على امرأة وحدد لها مهرا الف جنيه. ثم طلقها قبل الدخول ماذا تستحق نصف المهر قال فلسست ما فرق لص ماء فرض. طيب هذه المرأة - [00:15:50](#)

لكي تتنازل لابد ان تتنازل عما ملكته. هي ملكت ما ملكت النصف. فليس لها ان تتنازل الا في حدود النصف. فهمت؟ ومنها لو عقد المتبايعين البيعة ابتداء بغير ثمن فسد البيع. ولو تعاقد بثمن ثم حط البيع عن المشتري الثمن صح حطه ولم يفسد البيع. يعني السورة هي انا اقول لك - [00:16:10](#)

اعطني هذا الهاتف. تقول لي بكم؟ اقول لك بدون ثمن. يقول لا يصح لان الثمن عنده لماذا؟ شرط لشرط ماذا؟ صحة البيان. او بدون ثمن لم يسموا ثمنا. لو عقد متبعا بغير ثمن لم يتفقوا على الثمن. يفسد البيع. تمام؟ اما لو - [00:16:30](#)

اعقد على فمن قال ساشترى قناة بالف وبعد ما يخرج العدس من جيبيه قال لا اريد منك الف يجوز هذا المحطة البيع عن المشتري الثمن صح حط ولم يفسد البيع - [00:16:47](#)

القاعدة التسعون لا يتم التبرع الا بالقبض. معنى القاعدة التبرع تمليك الغير مالا حالا بدون عوض يشمل الهدية والهبة والصدقة واذا ما اشترط اشترط لتتمام التبرع ونفاذه ان ينقذ المتبرع له ما هو التبرع - [00:16:59](#)

لانه لو تم بدون استيراد قبلي لكان لقاعدة مستقرة في الفقه وهي ليس لاحد ان يدخل شيئا في ملك في ملك اخر بدون رضاهم لا يجوز تمليك شخص شيئا بدون رضاهم. او يقال لا يدخل لا يدخل شيء في ملك انسان جبرا عليه سوى الارث - [00:17:28](#)

وايضا لو تم عقد تبرع بدون قبض له ما ثبت للمتبرع له مطالبة التبرع بالتسليم فيصير عقد التبرع وضمان وضمان وهذا لا يجوز.

وعليه فاذا لم يتم القبض ومات المتبرع او المتبرع له بطل التبرع. قبل قبل ان اشرح معنى - 00:17:53

كل هذا المعنى او كل هذه القاعدة الامنية على مذهب من؟ نعم. كل الجمهور الا من؟ الا المالكية الا المالكي. المالكية يرون ان الهبة لا يشترط فيها القبض. يعني بعد معنى القاعدة يعني ان الان لو قلت لك ساعطيك هاتفًا. وهناك شهود على هذا. ساعطيك هذا الهاتف هدية - 00:18:13

عند المالكية يلزماني ان اعطيك الهاتف ليس لي ان ارجع في هذا الوعد. عند الجمهور لان ارجع. ولا يتم التبرع الذي هو الهبة الا بالقول ان اعطيك نهاية في يدك. اذا لم تقبض من حقي ان ارجع - 00:18:35

ما دليل الجمهور على هذه القاعدة؟ لهم ادلة عقلية ونقلية. وانتقل الدليل العقلي هنا وسأذكر الدليل. الدليل النقلي سأذكره في اصل القاعدة واساسها قال التبرع تملك الغير مالا حلالا ليس من حرام بدون عوض لانه لو كان بعوض سيكون ماذا؟ بيع. فيشمل ماذا؟ الهدية والهبة والصدقة - 00:18:53

ما الفرق بين الهدية والهبة عند الفقهاء؟ الهبة هم يقولون ما يعطيه بقصد النفع والهدية بيعطي التودد والمحبة. هم متقاربين يعني والصدقة يعطيه بقصد ماذا؟ الثواب وانما اشترط لتمام التبرع ونفاذه ان يقبل ان يقبض - 00:19:13

المتبرع له المتبرع له هناك متبرع صاحب متبرع له موضوع التبرع يعطيه الهاتف مثلا لانه لو تم بدون اشتراط القبض. لو تم التبرع يعني لو انعقد عقد الهبة بدون اشتراط القبض لكان في ذلك خرق لقاعدة مستقرة في الفقه - 00:19:33

مستقرة عند الجمهور الا المالكية. ما هذه القاعدة ليس لاحد ان يدخل شيئا في ملك اخر بدون رضاه. الان لو انا قلت لك بتعطيك هادا الاتي ولو كان هذا العقد ثابتا بمجرد كلامي هذا لدخل الهاتف في ملكك بدون رضاك. لابد من قدم القبض دليل على الرضا. فاذا - 00:19:52

لم تقبض قلت لا اريد ليس ليس لاحد الا ان يدخل شيء في ملك احد بدون رضاه. الا ماذا؟ الا ماذا؟ هو ذكر الا ماذا؟ الارث. الا الارث يعني عندما يموت ابوك المال يذهب اليك يا رغبا عنك لا ينفع ان تقول لا يريد هذا الملك نعم - 00:20:14

طيب لا يجوز تملك شخص شيئا بدون رضاه. او يقال لا يدخل شيء في ملك انسان جبرا عليه سوى الارث. تمام وايضا لو تم عقد التبرع هذا دليل اخر يعني. لو تم عقد التبرع بدون قبض ثبت للمتبرع له مطالبة المتبرعة - 00:20:29

بالتسليم فيصير عقد التبرع وعقد الضمان وهذا لا يجوز. عقد التبرع ليس عقد الضمان. معنى عقد الضمان ومن البيع مثلا بيته كسلعة ولم ولم ادفع الثمن فيصبح علي ضمان الثمن. والضمان لا يكون مع الاحسان - 00:20:49

نعم قال تعالى ما على المحسنين من سبيل صح التبرع ماذا؟ الاحسان. احسان تبرع الاحسان والاحسان ينافي ماذا؟ ينافي ماذا؟ ينافي الضمان في الاحسان هذا الضمان لا لا يكون مع الاحسان. طيب - 00:21:05

الان الان انا آ قال تعالى ما عن المحسنين من سبيل. والسبيل ذكر في طاعون. الان انا اردت ان اصلح سيارتك. اردت ان اصلح سيارتك. متبرعا ولا احسن للاصلاح. بدون بدون اجر - 00:21:25

ولا اصلحها فسدت مني بدون تفريط ولا تعدي. اضمن محسن. فهمت الا ان توكلتني في بيع سيارتك وادي الوكالة تبرع مني. فده اللصوص ضربوني وواخذ السيارة. اضمن وضمن الضمان لا في الاحسان - 00:21:42

كذلك لو قلنا ان عقد التبرع او عقد الهبة يلزم بمجرد النطق وبمجرد القول انا ساهبك كذا لكان للمتبرع له ان يطالب المتبرع يقول اين الهاتف واقول لك الهاتف ضاع مني كسر مني قال يا اله من يلزمك ان تشتري هاكفا غيره. فالان انت ضمنتني وانا محسن - 00:22:03

والحسين ده في الضمير. فهمت؟ طب فهمت هذا؟ فهو سد لنا بدليلين. بدليل انه لا يدخل عقليين يعني بدليل انه لا يدخل ماذا؟ ها؟ شيء في ملك احد الا برضاه - 00:22:23

وبدليل ان التبرع احسان والاحسان الى في الضمان. مفهوم هذا الكلام طيب وعليه فاذا لم يتم القبض ومات المتضرع المتبرع او المتبرع له بطل التبرع. يعني انا قلت لك ساعطيك هذا الهاتف. ثم نمت قبل ان اعطيك خلاص بطلت الهبة - 00:22:37

هناك دليل من النقد؟ نعم هناك دليل من النقد سيذكره الان. قال اصل القاعدة واساسها وتجد قاعدة اساسا لها من حيث شرط القبض

في تمام التبرع بما رواه الامام ما لك في الموطأ باسناد - 00:22:54

عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر قال لها في مرض موته اني قد نحلته نخلا فلو كنت فان قطعت ثمرهم واحتزديه لكان لك وانما هو اليوم هذا حديث البخاري اصلا ليس في الموطأ فقط هو البخاري. هذا كتاب فيه اشكال في التخريج تجد انه دائما في التخريج ماذا؟ لا يعزو الى هذا خطأ - 00:23:11

خطأ. لا يعزم الى ماذا؟ الى كتب السنة. يعزم الى كتب الفقه. يعني ليس لا ينفع في التخريج مثلا ان تقول في رد الصالحين. او في بداية المجتهد ايه؟ كل كتابة كده. على كل حال ويقول ماذا؟ حديث عائشة انا في البخاري اصلا ان ابا بكر قال في مرض موته اني قد كنت - 00:23:41

نحلته نخلا كان اعطاها جذاذ عشرين وصفا من ارضي بالغابة. ابو بكر رضي الله كان له ارض وقال العشاء ماذا؟ في حياتي في حال صحته خذي من هذه الارض ماذا - 00:24:01

عشرين وصبا نعم الوصف ستون صاعا. يعني الف ومئتي صاع تقريبا هذا كثير من الكثير هذا نعم فلو كنت جدتيه اي قطعته احتستيه واخذتيه قبضتيه كان لك. لكنها اليوم للوالد. لماذا اليوم للوالد؟ لانها لم - 00:24:14

فاقبضوا فتكون هذه هبة في مرض الموت. ولما في مرض الموت حكمه ماذا؟ حكم الوصية. لا تنفذ الا باذن الورثة. هو المنوي والراء. فهمت الكلام يعني؟ فده الدليل وااقوى دليل للجمهور على اشتراط القبض في - 00:24:32

طيب شروط صحة القبض قبضتيه احدستيه يا اخوتي هذا الشيء اي قبضه ليس هناك شيء ديانة وفضاء. طيب المالكية يقولون قضاء وديانة. نعم. المالكية كل مدة من من ان آآ - 00:24:45

بالوعد ديانة وقضاء. لو عدوها بالنعمة لابد ان يفي. وللموعد له ان يذهب للقاضي والقاضي يلزمه. الجمهور يقولون لا ديانة فقط. ليس قضاء. شيخ الاسلام لو دخل في كنفه. نعم. دخل في كنفه يلزمه ان يعود للكنفة. نعم - 00:25:10

ويشترط لصحة القرض من قبل المتبرع عليه ان يكون باذن المالك المتبرع صريحا. دعوة او اذنت لك من قبل. فلا بد ان يكون باذنتك. قلت لك ساعطيك هذا الهاتف. لابد ان اذن لك حتى تأخذه. لابد باذن المالك. طيب - 00:25:32

وقد يكون الاذن من القبض دلالة على كأن يقبض المتبرع عليه العين موضوع التبرع في مجلس العقد ولا ينهائ المتبرعون تقول لولدك مثلا ساعطيك هذا الهاتف هدية فيقوم الولد يأخذه وتسكت - 00:25:51

هذا دليل على الرضا. نعم ويفترض عليك ان يكون المقبوض غير مشغول وقت الفضل بغيره. ما معناه المقبوض لابد ان يكون غير مشغول وقت القبض بغيره. هذا المقبوض هو الهاتف. من يمثل بالشرع لغيره؟ هذا الهاتف كما رهنا. هذا لاتف كان رهنا فلا -

00:26:06

يجوز ان اهبوا لان ليس للراهن ان يتصرف في الرهن. شغلة يشهر. المشغول لا يشغل. هذه قاعدة. المشغول لا يشغل. نعم ولوهم دابة عليها حمل او دارا فيها متاع واهب وسلمها مع الشاغر لم يجز القبض بخلاف متاع - 00:26:25

مسألة مهمة يقع فيها الناس في هذا الزمان هي مسألة ماذا انا قلت لك وهبتك هذه الدابة وادي الدابة عليها ماذا؟ حمل عليها مثلا قمح وانا املك هذا القمح. انا وهبت كالدابة ما هملك القمح - 00:26:45

لا يصح الامر. لو اخذت الدابة بالقمح لا يصح القمح. لابد ان اخلي الدابة به القمح الذي عليه. هذا معنى ان وهم او الدابة عليها يحب. او دارا في متاع الواهب - 00:27:02

لا يصح هذا حتى لو طلبتك المفتاح وسلمها مع الشاغل. معنى سلامها مع الشاغل يعني انا زلتك المفتاح الدار مفتاح الشقة. وما زال الاساس شاغلا في اشغالها. ما زال ما زال الاساس ماذا؟ يشغلها. لم يجد - 00:27:15

تمام؟ بخلاف متاع المتبرع فانه لا يمنع صحة القبض. ما معنى هذا يقولون لو كان فيها متاع لشخص اجنبي يمنع صحة القول. لو كان فيها متاع المتبرع لنصحت القبض. لانه من الممكن ان يقول له ماذا؟ خد شقتي واخرج منها اثاثي - 00:27:31

فهمت الفرق طيب من الخطأ الذي يحدث في هذا الزمان ماذا؟ بعض الناس يريد ان يهب اه ابنه شقة يعني مثلا هو ليس له الا ولد

واحد. ليس له الا ولد واحد. هل يجوز ان يهب الانسان باله كله لاحد اولاده ان كان له ولد واحد؟ في حياته يجوز بشرط ما هو الشرط
00:27:49 -

ويخرج من هذه الشقة ويدب له لا لا قبل ان ما هو الشرط البداية من البداية هل تجوز ام لا بشرط اللي يقصد الحرمين الورثة لو كان
هناك ورثة يعني مثلا له مثلا اب - 00:28:09

وابن. فهي مشتقة كلها لولدي حتى لا يرث ابو يأثم بهذا القصد. طب لو ما كان هذا القصد واراد ان يرشق لولده في حياته ليس له الا
ولد واحد يجوز بالشرط الذي ذكرتموه الشرط؟ الا يسكن في هذه الشقة؟ يعني بعض الناس تكتب الشقة هيبقى لولدي - 00:28:23
وما زال ماذا؟ ساكنا في لا يصح هذا القط عند جمهور اهل العلم. لماذا؟ لانه لم يخلي له العين امسك هو يكون متبرع ومتبرع عليه
نفس المواقف لا لابد ان ان يقبضها الولد قبضا تاما ثم ياذن له به بعد ذلك ان يسكنه يخرج منها تماما - 00:28:39

العودة. واقول لك لماذا؟ اقول لك لماذا؟ ما الحكمة في هذا؟ الحكمة في هذا ان الهبة لابد ان تكون مقبوضة قبضا تاما لكي لكي تثبت.
ما هو القبض التام؟ القبض التام اي ان المهوب لو يستطيع ان يتصرف فيها تصرف الملاك - 00:28:56
هل يستطيع الولد الان يتصرف هذه الشقة تصرف المبلغ هل الانسان يبيعها؟ هل يستطيع ان يؤجرها؟ لا سيستحي بذلك. فهمت؟ ولن
يستطيع ان يقول لابي اخبر طيب حتى ابيع لان اباه الذي وهبه له يعني ليس من الادب ان يقول هذا فهمت؟ او حتى الان سيقول له
صديقه اذا انا وعدت شقتي وانا ساكن فيها - 00:29:17

اذا تقبض لن تقبل اما ماذا القبض؟ القبض الذي رفعت يدي عن المال تماما واصبحت انت مالكا لو تتصرف في تصرف الملاك. فهمت
اذن هذا لتقبضه اصلا. القبض لم يتم؟ طيب مرفوع - 00:29:35

بخلافي بخلاف المتبرع فانه لا يمنع اللي هو يقول اه لو كان هناك متاع على الدابة لشخص اجنبي وانا وهبتك الدابة لا يصح لو كان
فوق الباب متاعي انا يصح. او كان في الشقة متاعي انا يصح. اه. فهمت؟ قد يكون هو متبرأ عليه يصح متاع متبرأ عليه -

00:29:52
لأ الهلال وهبتك دابة. نعم. وعليها متاع. هذا المتاع ليس لك وليس لي لشخص اجنبي. لا يصح. طب هذا المتاع لي انا يصح فهمت انا
متبرع يصح لو كان المتاع للمتبرع يصح. لو كان الاثاث للمتبرع بالشقة يصح - 00:30:12

اما لو كان الاثاث لشخص اجنبي لا يصح لابد ان يخرج منه المتاع. يعني انا عندي شقة اوجرها. وانت اتيت باثاثك في هذه الشقة. ثم
انا وهبت هذه انتقل لشخص اخر بعدما انها عقد الايجار. وما زال موجود فيها لا يصح - 00:30:33
لا بد ان تخرج اثاثك ثم اهابوه. انت السورة كما يشترط لصحة القبض ان يكون المقبوض محلا للقبض فلو وهب ما في بطن غنمه لم
يجد القبر. لان ما في بطن الغنم ماذا - 00:30:48

واي مقدور على تسليمه وان سلطه على قبضي عند الولادة. يعني لو قال له وهبتك ما في بطن هذه الغنم وعند الولادة تعال خذه لا
يصح كان بيشتغل في صحة القبض الا يكون المقبوض متصلا بغيره اتصال الاجزاء. لانه حينئذ في معنى المشاعر. فلو وهب الزرع
دون الارض او الارض دون - 00:31:02

الزرع او الثمرة دون الشجر او الشجر دون الثمر وسلمها جميعا لم يجد القبض هذا في خلاف هذا الفرع فيه خلاف هون فرع ماذا؟
الان انا عندي ارض وزرع ممكن وهبتك مدى الارض فقط. والزرع لي يقول لا يصح. لان الارض الزرع متصل بالارض. او وهبتك الزرع
فقط دون الارض لا يصح. الاثر لا يصح - 00:31:21

نقول لك وهبتك هذه الارض. وافعل فيها ما تشاء وعند الجهاد ايه دليل ان ادخل لاخونا طيب واخيرا يشترط لصحة القبض ان يكون
القباض اهلا للقبض. فلا يجوز قبض المجنون والصغير الذي لا يعقل الا انه يجوز القبض بالنيابة. يعني ممكن - 00:31:45

المجنون والصغير يقبض عنهما ماذا وليهما؟ على ان تكون له ولاية على مثل هذا القبر فيقبض للغير وليه او وصيه. يعني لا يصح
قبض الصغير والمجنون انما يقبض عنهما ماذا - 00:32:04

الولي او الوصي. طيب القبر السابق ينوب عن القبض اللاحق. القبض السابق لموضوع التبرع ينوب عن القبض اللاحق اذا كان السابق

مثل اللاحق او اقوى منه. اما اذا كان دونه فلا ينوب عنه. فانيب قبض الامانة مثل الوديعة والعارية عن قبض التبرع لانه مثله. وكذلك
- [00:32:14](#)

كينوبوا عنه قبض غصب لانه اقوى منه اذا هو قبض ضمان ولا يحتاج في جميع ذلك الى تجديد القبض بل يعتبر قبضا بمجرد العقد.
ما معنى هذا؟ من يشرح هذا - [00:32:34](#)

القبض السابق القبض اللاحق. بشرط ان يكون ماذا مثله او ماذا اقل. لا اقوى منهم. اقوى مثالنا هذا. ما الذي من مثل الوديعة والعلي؟
انا وضعت قلت لك اني ساسافر وهذا الهاتف عندك وديعة - [00:32:45](#)

احفظه عندك امني ثم لما رجعت من السفر قلت لك ماذا؟ هذا الهاتف هدية. الاين رأينا القبض السابق اللاحق لانه مثله الوديعة كان
هبة لماذا كان هبة؟ لان يد اليد المودع - [00:33:00](#)

ليست هي الضمير لا ان الموضوع لا يضمن. يد الامانة نعم. ليست هي الضمان. وكذلك المتبرع امانة فكلاهما امانة. واضح هذا؟ فهمت
الوديعة والعارية العرياء كذلك اعارتك سيارة لتربكها. ثم قلت لك خلاص خذ هذه السيارة. يصح هذا القول. ومن باب اولى الغصب -
[00:33:18](#)

لان الغاصب يده يد ضمان قبضه اقوى من الوديع ومن المستعير قبض الغاصب اقوى من قبض الوداد يوم السعير. لماذا؟ لان قبض
الوداد والمستعير لا يجب عليه الضمان. اما قدر الغاصب يجب عليه الضمان. مثال - [00:33:35](#)

شخص غفر منك سرق منك ساعة ثم انت اشفقت عليه قلت لا خلاص خذ هدية يصح هذا القبض. هذا قبض سابق القبض اللاحق.
فهمت المعنى؟ اليس فيه نوع من التعاون على الجسم؟ مثلا - [00:33:51](#)

او كان فقيرا مثلا جدا وغصب الطعام لانه جائع يستثني من القاعدة الوصية في انها ثمرة ولكنها تتم بدون قبض ما هي القاعدة اللي
عندنا ما هي القاعدة التي معنا - [00:34:09](#)

يشترط لا يتم التبرع الا بالقبض. طب الوصية تبرع لكن لو اشترت فيهم قرض لماذا؟ لانها تصح لانها تمليك مال بعد الموت. تصح
بدون ماذا؟ بدون قبض على الحياة اشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [00:34:26](#)

- [00:34:45](#)